

وعلى المادة ١٧ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة والمعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ؛
وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛

قرر :

مادة ١ - يؤذن للسبعة عشر شخصا (يوسف موسى بيطار وآخرون) المدرجة أسماؤهم بالكشف المرافق بالتجنس بالجنسيات الأجنبية الموضحة قرين اسم كل .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٢ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)
جمال عبد الناصر

كشف

باسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسية أجنبية

الجنسية	الاسم	رقم سلسل
البنانية	السيد / يوسف موسى بيطار	١
»	السيد / جبرائيل اسكندر طاسو	٢
»	السيد / أنطون اسكندر طراد	٣
التونسية	السيد / علي محمود كيون	٤
اليونانية	السيد / بني ديمتري زمبو بولوس	٥
»	السيد / جان قسطنطين بنجليس	٦
الفرنسية	السيد / روبرت ادمون عراطة	٧
البنانية	السيد / جبريل الياس مقدمي	٨
اليونانية	السيد / قسطنطين جورج نانوس	٩
»	الآنسة / انثولا نيقولا مانولى ماريتوس	١٠
»	السيدة / فرافرا مانولى استامبولي ، أرملة بني واسيل تسيزي	١١
اليوغوسلافية	السيدة جا كان يوجينا ، زوجة حسين محمد ادم قر	١٢
الإيطالية	السيد / ميكيلي يوسف ياترونو	١٣
السويسرية	السيدة / فاندا زيبيلتش زوجة فلاديمير زيبيلتش	١٤
اليونانية	السيد / بنايوتي ديمتري كوندوغوريس	١٥
»	السيد / قسطنطين نيقولا جيدانيس	١٦
البنانية	الآنسة / ماري أميل شدياق	١٧

الجنسية	الاسم	رقم سلسل
البنانية	السيد / الياس يوسف نعيم تفايه	٤
»	السيد / انطوان سمعان طراد	٥
»	السيد / ماكس نيقولا كركي	٦
»	السيد / لوسيان نيقولا كركي	٧
»	زوجته : السيدة / جابي صلين اليافيم	٨
»	ابنه : الان لوسيان نيقولا كركي	٩
»	ابنه : فيليب « « «	١٠
»	السيدة / برث كركي أرملة نيقولا كركي	١١
»	السيدة / مارسيل سرور ، زوجة ابراهيم روبرت	١٢
»	السيد اريمون يوسف تفايه	١٣
»	السيد / انطوان جبرائيل ميشيل منصف	١٤
»	السيد / اديب ملحم ابراهيم ناصيف	١٥
»	زوجته : السيدة / اوديت فايز ايوب	١٦
»	ابنته القاصرة : ناهد اديب ملحم ابراهيم ناصيف	١٧
»	« « « « فانتن « « «	١٨
»	ابنه القاصر : فايز « « «	١٩
»	السيد / الفريد اصاف بن عيده اصاف	٢٠
»	زوجته : ايجيت اسكندر اميل مكاي	٢١
»	ابنه : شريف يوسف	٢٢
»	ابنته : ماريزا ايزابيل	٢٣
»	الدكتور البرت جوزيف خوري	٢٤
اليونانية	السيد / ديمتريو ميشيل جورجيو فيليبيدس	٢٥
البنانية	السيد / جبرائيل جورج عبد الله عيسى	٢٦

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٣٠ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

ومل الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛